فان انفق الوصي انه صغيه نفقه الى المبيع فان كان وفق المبيع ثمنا قيمته جاز
البيع وللمحاجير من الاستغنا. ط المشاور اذا ادعى السفيه عند المولى عليه
او بكر مالا الى الحاكم د يعته فتلف عنده لم يضمن ان كان السلطان عنيى عدل
وما مير زايد العدالة ولا مامونا على اموال اليتامى والناس لانه اخذه على وجه
الحفظ له والحجر عليه وان كان السلطان غير عدل ولم يخش عليه شي ضمنه اذ
ليس يجوز لهم اخذه منه وكان له ان يدفع امره الى الحاكم فان امره باخذه
اخذه والا جعله على يد من يراه من الاستغنا. وعنه قوله وتوجه له الحجة
في اليمين الى حين الطلاق المولى عليه ط ابن سهل في هذا وضعف هذا القول
وقال الصحيح ان يحلف وياخذ اذا رد المطلوب عليه اليمين كما يحلف مع
شاهده وياخذه ولا معنى لارجاء هذه اليمين عليه الى رشده وفرض المطلوب
منه بما جعله له عنها انتهى ذلك في الاول من كتابه في مسائل المحجور توكيل
القاضي على النظر لليتيم عنه قوله وليس له ان يوكل غيره في حيازته في السفر (?)
الاول من احكام ابن سهل خلافه توكيل القاضي على حوز اصول اليتيم عنه
قوله وهذا انما يجري على دين المجمل اصله ط ابن رشد في رسم الوصايا من
كتاب المديان وقال ابن يحيى في ثلثه اذا اوصى به في مرضه او صحته ولم
يختلف انه ان اوصى في ثلثه جاز ولزم على وجه الوصية الا ما ذكر ابن حبيب
عن اصبغ ان ذلك مالم يكفي وجه توكيل القاضي من يكيده (?) النظر في مال اليتيم
بالاجر ط بن عبد الغفور وكتب الى المشاور فيمن جعل وصيين على يتيم
ومضى وامعهما فقام احد الوصيين على اخر اليوم او بعض اليوم وهو موضع
يسكنا ويتولى المشرف النفقة من ماله على المحجور ثم قام على الوصي الآخر
الحاضر بعد موته وانفق نفقاته فجاء الوصي الحاضر من المشرف في نفقاته

رحو لليتامى

٢٩٧

رحو لليتامى واصول كانت لها غلة فاغتلها المشرف في الثلاثة الاعوام ولم
يفرد الى الوصي الغايب او اعذر اليه ولم يجز ذلك فلما قام راوا ان الاملاك
المذكورة المبيعة ثم تقع من ربع ثمنها يوم قيام الوصي ورفع القضية الى
قاضي الموضع وفسخ البيع انفي غلة الاعوام الماضية للمشتري والشبهة
البيع او لا ويقاص بها وكيف ان كان في شرط الوصية ان يوقفه على يد
فالكبار في منفود بالوصية جاجاب بعد الوصي المراد باع
والمشتري عن النظر لليتامى ولا يجوز البيع ويفسخ على كل حال ويرجع
عليه بالغلة لانه متعد وليس له بوجه شبهة وليس الحق في
ظلام حق ولا يستوجع بشرط الوصي ان على احد الاوصيا. على ابن
ولو فعل ذلك البيع في مال ابنه لفسخ بيعه وكذلك اذا وكل
الوجوا والمشرف وكيلا على قبض غلة اليتامى او بياعها ثم كان الجواب
الفقهاء مفيين بالارباع والغلات دخول اوان رجعها وقال الفقهاء وهل
الغلات ان وكلايكم فيصرفوا ذلك منافع وقيها فانكر الوكلا واقروا انه
بالقبض والبيع ثم وكلهم او ما اتوا وبقي ورثتهم فلا دعوا ان الوكلاء
من كانوا دفعوا ذلك الى من وكلهم ولم يرد عندهم على ذلك بينة فان القول
قول الفقهاء مفيين مع ايمانهم انهم دفعوا الى الوكلا اوصيا اليتامى مع
الارباع اذا كان لو كلايهم قبلوا جهدا او الفقهاء مفيين من اول شي. والقول
قول الوكلاء انهم دفعوا ذلك الى الوصي ان كانوا احيا. وان كانوا امواتا
فالقول قول اصولهم لانهم لا يعلمون انه بقي على المبيت من الارباع شي وكذلك
وكذلك القاضي اذا تولى في ضيعة حبس فاختلف مع الفقهاء مفيين بولعه
ان القول قول الفقهاء مفيين في قدر الارباع مالم يتبين كذبهم بالامر البين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)